الأصول - الدرس ٣٤ - ١٤٠١/٨/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

وصل الكلام إلى النقطة الرابعة وهي أن تصحيح أخذ قصد الأمر عن طريق تعدد الأمر غير ممكن وقلنا ذكر قدس سره لذلك دليلين ذكرنا الأول والمناقشة فيه.

الدليل الثاني: أن الأمر الأول إما يكون توصلياً أو تعبدياً فإن قلتم بأنه توصلي ويسقط بالإتيان بذات المتعلق يكون الأمر الثاني حينئذٍ بلا وجه وملاك وإن قلتم بأنه تعبدي ولا يسقط بالإتيان بذات المتعلق فمعنى ذلك ضيق الغرض وضيق الغرض يوجب أن يحكم العقل بلزوم إتيان العمل بقصد القربة ويكفي حكم العقل هذا لسوق المكلف نحو العمل بقصد القربة ولا حاجة إلى الأمر الثاني ويكون لغواً.

أشكل المتأخرون عن الآخوند قدس سره على هذا الدليل بإشكالات متعددة لكن العمدة إشكال المحققين الإصفهاني والنائيني قدس سرهما وكل منهما اختار أحد الشقين المذكورين:

أما إشكال المحقق الإصفهاني قدس سره فمحصله أنا نختار الشق الأول ونقول بأن الأمر الأول توصلي تعلّق بذات الفعل وهو وإن كان يسقط بالإتيان بذات الفعل بدون قصد القربة أيضاً لكن سقوط الأمر وتحقق الامتثال ليس علةً تامةً لحصول الغرض النهائي فيكون للأمر الثاني مجال لأن من الممكن أن يكون لفعل مثل الصلاة مرتبتان من الغرض مرتبة في ذات الفعل تحصل بالإتيان بها ومرتبة أخرى لأجل تحصيلها يتعلق أمر ثانٍ بالإتيان بالصلاة مع قصد الأمر.

مثلاً لو فرضنا أن مجموع الصلاة مع قصد القربة واجد لمائة درجة من الملاك يتصور أن تكون ذات الصلاة واجدةً لستين درجةً فيتعلق بها الأمر ويسقط بالإتيان بها ولكن تبقى أربعون درجةً أخرى لا تحصل إلا بالإتيان بها مع قصد القربة وهذه الأربعون درجة أيضاً مهمة في نظر الشارع المقدس فلتحصيلها يأمر بالأمر الثاني بالصلاة مع قصد القربة ليحصل المكلف بالإتيان بالصلاة مع قصد القربة على تلك الأربعين أيضاً وإن كان يسقط الأمر الأول بالإتيان بذات الصلاة لكن يبقى الأمر الثاني ويكون لتبديل الامتثال مجال.

نعم، قد تكون المصلحة الباقية غير لزومية فتكون الإعادة راجحةً فقط كما في صلاة الجماعة حيث ورد الأمر الاستحبابي بإعادة الصلاة جماعةً لكن إن كانت المصلحة الباقية لزوميةً فتكون الإعادة واجبةً فموافقة الأمر الأول وإن كان موجبةً لسقوطه لكن الأمر الثاني بعدُ باقٍ وله مجال.[[1]](#footnote-2)

ولكن يجاب عن هذا الإشكال بأن ما صوّره المحقق الإصفهاني قدس سره وإن كان صحيحاً بمقتضى الصناعة لكنه أخص من الدعى ولا يمكن أن يُثبت المدعى في جميع العبادات لأن التصوير المذكور متوقف على أن يكون العمل بقصد القربة ذا مصلحتين: مصلحة في ذات العمل ومصلحة في العمل مع قصد القربة ولكن فيما إذا كانت المصلحة في العمل مع قصد القربة فقط لا في ذات العمل لا يأتي هذا التصوير. ولا كاشف إثباتاً عن كون ذات العمل واجدةً لمصلحة فمن المحتمل أن لا تكون فيها بدون قصد القربة مصلحة أصلاً.

وأما إشكال المحقق النائيني قدس سره فمحصله أنا نختار الشق الثاني ونقول بأن الأمر الأول تعبدي ولا يسقط بالإتيان بذات الفعل ونسلّم بأن عدم السقوط لأجل ضيق الغرض لكن ما ذكرتم من أن العقل في موارد ضيق الغرض يحكم مستقلاً بأن الفعل المأموربه لابد أن يؤتى به بحيث يُحرز حصول الغرض ففيه أن التشريع والأمر والنهي من شؤون المولى وليس من شؤون العقل ليكون العقل شارعاً في مقابل الشارع المقدس بل شأن العقل فقط إدراك أن هذا الفعل مما أراده الشارع أم لا. لذا بملاحظة أن الغرض من الأمر الأول ضيق لابد أن تتعلق إرادة الشارع بالمتعلق بشكل ضيق ليكون سبباً لسوق المكلف نحو الإتيان بالعمل مع قصد القربة فإن كان أخذ قصد القربة في الأمر الأول ممكناً أخذه فيه وإن لم يكن ممكناً لابد من الأمر الثاني.

ولكن يجاب عن هذا الإشكال أيضاً بأن انحصار شأن العقل في إدراك أمر الشارع ونهيه مستلزم لإنكار الحسن والقبح العقليين ولإنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وهذا منافٍ لكلمات أخرى للمحقق النائيني قدس سره نفسه. لا إشكال في أن العقل يحكم بقبح بعض الأفعال وحسنها مثلاً نفس لزوم إطاعة المولى في أوامره ونواهيه بلا إشكال بحكم العقل المستقل فلا يمکن ردّ کلام المحقق الآخوند قدس سره بهذا الإشكال.

بل - بعد الفراغ عن الحسن والقبح العقليين - لابد أن يلاحظ هل في محل البحث يحكم العقل بلزوم إتيان العمل بقصد القربة وعدم جواز الاكتفاء بذات العمل أو لا؟ فيمكن أن يقال في الإشكال على المحقق الآخوند قدس سره أن العقل لا يحكم بذلك أو يقول العقل يحكم بذلك لكن حكمه هذا لا يغني عن حكم الشارع بل يبقى لأمر الشارع مجال.

والصحيح في الإشكال عليه قدس سره أن يقال أولاً العقل لا يحكم في هذه الموارد بلزوم العمل وثانياً لو حكم بذلك لأجل ضيق الغرض لابد أن يظهر هذا التضييق في ناحية أمر المولى أيضاً على أساس القاعدة التي أشرنا إليها سابقاً وهي أن الحكم في حدوده وخصوصياته من حيث السعة والضيق تابع للغرض فلذا إن أحرزنا في مورد أن العمل المأمور به تعبدي لا يحصل غرض المولى إلا بقصد القربة فيمكن أن يقال لا مجال للأمر الثاني في هذا المورد ولكن إن لم نحرز ذلك كما في أغلب الموارد فمجرد احتمال المكلف أن الغرض ضيق لا يوجب عليه أن يلتزم في مقام العمل بقصد الأمر.

بالنتيجة إن كان مقصود المولى والغرض الأصلي أن يأتي المكلف بالعمل بقصد القربة فلابد لتحصيل هذا الغرض أن يوصل ذلك إلى المكلف بالأمر الثاني وإذا شككنا في التعبدية والتوصلية لا يحكم العقل بلزوم قصد القربة لأن ما هو لازم على المكلف مراعاة أوامر المولى ومن هنا إذا لم يصل أمر و نهي في مورد لكن علمنا بوجود الغرض لا يكون مراعاة الغرض لازمةً بلا إشكال. بعبارة أخرى: إذا ورد من الشارع أمر حتى إن شككنا في السعة والضيق من ناحية الغرض لايحكم العقل بلزوم إتيان العمل بنحو يُحرز به تحصيل الغرض.

فلذلك بينما أفاد المحقق الآخوند قدس سره في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين أن من وجوه حكم العقل بالاحتياط أن المكلف يعلم بأن للشارع من الأمر بالصلاة غرضاً ولا يحصل العلم بحصول الغرض إلا بالإتيان بالأكثر أورد عليه هناك بأنه بعدما تصدى الشارع نفسه لبيان المأموربه وأمر بالصلاة وذكر عشرة أجزاء إذا شككنا في الجزء الحادي عشر فما يلزم مراعاته فقط عشرة أجزاء التي أمر بها الشارع وليس للعقل حكم في الزائد على ذلك ولا يعيّن وظيفةً تجاهه.

فيُقال هنا أيضاً بأنا إذا لم نحرز تعبدية العمل وشككنا فيها لا يحكم العقل بلزوم مراعاة قصد الأمر حتى يقال لا يبقى مجال للأمر الثاني ويكون لغواً.

لا يقال: وإن لم يمكن أخذ قصد الأمر في الأمر الأول لكن مع ذلك لا حاجة إلى الأمر الثاني بل يمكن أن يوصل المولى لزوم قصد القربة بجملة خبرية بعنوان الإرشاد إلى أن الغرض من الأمر الأول ضيّق ولا يحصل إلا بقصد القربة وهذا البيان الإرشادي يكفي لسوق المكلف نحو العمل بقصد القربة ومع إمكان سوق المكلف بالبيان الإرشادي لا وجه لجعل آخر بالأمر الثاني فيعود إشكال لغوية الأمر الثاني.

فإنه يقال: كما قلنا التكليف في حدوده تابع للغرض ولابد من ظهور التقييد الموجود في ناحية الغرض في ناحية الأمر والجعل أيضاً لأن أصل الجعل للوصول إلى الغرض وكيفية الجعل لابد أن تكون بحيث تناسب ذلك الغرض فلذا إن لم يمكن أن يأخذ المولى قصد الأمر في متعلق الأمر الأول لابد أن يأخذه في الأمر الثاني. نعم، الأخذ في الأمر الثاني ليس إعمالاً لمولوية ثانية بل تكميل للأمر الأول وبتعبير المحقق النائيني قدس سره متمم للجعل.

نتيجة البحث في هذه النقطة أنه يمكن أخذ قصد الأمر في المتعلق عن طريق تعدد الأمر خلافاً للمحقق الآخوند قدس سره. نعم، إن قلنا بإمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول فلا يبقى مجال لأخذه في متعلق الأمر الثاني ولكن إن قلنا بعدم إمكان الأخذ في متعلق الأمر الأول تصل النوبة إلى الأخذ في متعلق الأمر الثاني.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الدراية، ج١، ص٣٣٢ [↑](#footnote-ref-2)